الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي الى الحماية من الأوبئة وانتشارها

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ربطاً اقتراح القانون الرامي الى الحماية من الأوبئة وانتشارها

للتفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم

بيروت فيه

اقتراح القانون الرامي الى الحماية من الأوبئة وانتشارها

المادة الأولى:

يهدف هذا القانون إلى إيجاد أحكاماً استثنائية للحماية من انتشار الأوبئة وإقرار الإجراءات والتدابير اللّازمة لتأمين الوقاية للمجتمع والسّيطرة على الاوبئة بشكل سريع، عن طريق دمج سياسة التّأهب الوبائي مع حملات التّوعية والخطوات العلاجية.

تصل الى حدود تقييد بعض الحقوق الأساسية المتعلقة بحرية الفرد، وحرية التجمُّع، وحرية التنقُّل.

المادة 2:

تحدّد وزارة الصحة العامة سبل الحماية من الأوبئة والتدابير الوقائية منها. ولها في سبيل ذلك ان تقرر في سبيل الحد من انتشار الاوبئة اساليب الوقاية اللازمة كالزام المواطنين باستخدام غطاء الفم والأنف المعروف بالكمامة وفرض التباعد الجسدي بين الاشخاص وتحديد الحد الأدنى للمسافات التي يجب ان تفص بين الاشخاص في اللقاءات والاجتماعات والمناسبات ولو كانت تُعقد في الأماكن الخاصة، بالإضافة الى أي إجراءات أو تدابير أخرى تراها ضرورية.

تطبق في حق المخالف للتدابير التي تقررها وزارة الصحة العامة العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 604 من قانون العقوبات.

المادة 3:

تتم مكافحة الأوبئة بالإبلاغ عنها الزامياً، والحجر الإلزامي للمصابين والمخالطين، والتعقيم، وتقصّي مصادر الفيروس أو البكتيريا واحتمالات العدوى، وحملات التوعية والإرشاد الصحي العام، وعزل المناطق، والإقفال الجزئي، والإقفال العام، وغيرها من التدابير المعتمدة علمياً. وتُتاح الفحوص المجانية اللازمة للعيّنات الكافية للترصد الوبائي في المناطق اللبنانية على نفقة وزارة الصحة العامة، ويمكن عند الضرورة إشراك الأجهزة

الضامنة ومختلف شبكات الأمان الصحية الاجتماعية من شركات تأمين وتعاونيات صحية وغيرها في الحملات التي تنظمها وزارة الصحة العامة.

المادة 4:

على كل طبيب معالج أو مختبر إبلاغ وزارة الصحة العامة أو أي من أطبائها في الأقضية عن أي إصابة بمرض وبائي للإسراع في اتخاذ الإجراءات التي تحول دون تفشّيه إضافة الى متابعة المُصابين.

على ربّ العائلة أو الوصي أو مختار المحلة أو مدير أي من المؤسسات التربوية أو التجارية أو الصناعية أو الخدماتية، ومتولّي إدارة أي هيئة رسمية أو خاصة تعنى بشؤون صحية أو اجتماعية عند ظهور عوارض مثيرة للشبهة لديهم أن يعلموا السلطات المحلية أو الصحية للتحقق من الإصابة بمرض وبائي ومن ثم اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة والمحددة من قبل وزارة الصحة العامة.

تطبق في حق المخالف لأحكام هذه المادة العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 604 من قانون العقوبات.

المادة 5:

يُلزم بالحجر كل من تُظهر نتيجة الفحوصات إصابته بأي مرض وبائي، حتى ولو بدون عوارض مرضية.

يتمّ الحجر الإلزامي في المنزل مع الالتزام بالتدابير الوقائية التي تعمّمها وزارة الصحة العامة. وفي حال عدم توفر مقومات الحجر المنزلي ينقل المُصاب الى أحد مراكز الحجر المعتمدة من قبل وزارة الصحة العامة، وفي حال الرفض يقوم أفراد الضابطة العدلية أو أي جهة صحية أو أي شخص معرّض لخطر العدوى بمراجعة النيابة العامة أو قاضي الأمور المستعجلة بحسب الاختصاص المكاني لاتخاذ القرار المناسب.

تحدّد وتؤمّن وزارة الصحة العامة متطلبات الحماية والرعاية الطبية والنظافة الصحية وحدود القدرة الاستيعابية أو تعليمات الدخول والزيارة إلى مراكز الحجر، وذلك ضمن خطة متكاملة تُراعي أسس الحماية من العدوى السارية وتعليمات الجهات الحكومية المعنية بالصحة والسلامة.

تتمثل الأهداف الجوهرية لإجراءات الحماية الواجب اتخاذها في تقليص التواصل، والالتزام بالحد الأدنى للمسافة الآمنة وبعدد الأفراد المسموح به كحدٍ أقصى للمساحة المتوفرة والتحكم في حركة الدخول وتجنُّب الاكتظاظ والانتظار، بالإضافة إلى تامين التهوئة الكافية.

تُعتبر فترة الحجر الإلزامي إجازة مدفوعة الأجر ما لم يثبت عدم التزام المُصاب بكامل شروط الحجر، ويُستهدف المخالف لغرامة تتراوح بين ضعف وأربعة أضعاف الحدّ الأدنى الرسمي للأجور.

المادة 6:

تتولى السلطات الصحية المتواجدة على المعابر الحدودية توثيق بيانات القادمين الى لبنان بغرض تنفيذ القواعد المتعلقة بالحماية من العدوى، ومما تشتمل عليه تلك البيانات ما يلي:

1. الاسم الثلاثي ورقم السجل.
2. رقم الهاتف.
3. عنوان البريد الإلكتروني.
4. البلدية أو الحي الواقع ضمنه محل السكن أو الإقامة الدائمة أو المؤقتة.
5. تاريخ وساعة الوصول.
6. اسم وهاتف الشخص المرجعية للتواصل عند الحاجة.

يقتضي حفظ البيانات الموثقة لمدة تحددها وزارة الصحة العامة بشكل يضمن حمايتها ويطبق قانون الآداب الطبية لجهة الاطلاع عليها. وتتاح بيانات الحضور الموثقة للسلطات العامة المركزية والمحلية المعنية بغرض الإشراف على تدابير الحجر وانتظامه. وبانقضاء المدة، تتلف البيانات غير المجدية لجهة درس انتشار الوباء.

كل من يسيء استخدام البيانات المذكورة في هذه المادة يعاقب بالحبس من شهر حتى السنة وبغرامة تتراوح بين ضعف وأربعة أضعاف الحد الأدنى الشهري للأجور، إضافةً إلى العطل والضرر.

المادة 7:

على كل شخص يدخل الى لبنان عبر أي معبر، بري أو بحري أو جوي، الانتقال مباشرة وقبل التوقفْ في أي مكان أو التواصل مع أحد، إلى أي من مراكز الحجر المعتمدة من وزارة الصحة العامة واتباع إجراءات العزل أو الحجر، التي تفرضها الوزارة وللمدة التي تحددها، بدون انقطاع وحتى صدور نتيجة الفحوصات التي أجراها.

وفي حال ثبوت الإصابة يستمرّ الحجر حتى انقضاء الفترة المقرّرة من السلطات الصحية.

يلتزم الأشخاص المشار اليهم أعلاه إبلاغ الجهة الصحية التي تحددها وزارة الصحة العامة فوراً في حال ظهور أعراضٍ تشير إلى الإصابة بأي مرض وبائي، ويخضع هؤلاء الأشخاص خلال فترة العزل للمتابعة.